وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الضوابط القانونية لتنظيم الدعاية الانتخابية فى الانتخابات العامة لعضوية المجالس الشعبية المحلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه والقيام بأى نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره ، والدعاية لبرنامجه الانتخابى ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحددة والعامة والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة ، والمرئية ، والمطبوعة ، والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة وذلك بحرية تامة فى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون واللوائح النافذة ، وبأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بالقواعد الآتية :

أولاً - عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

ثانيًا - المحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية لها مرجعية أو ذات طابع دينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

ثالثًا – حظر استخدام المبانى ، والمنشآت ، ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وللشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية .

رابعًا – حظر إنفاق الأموال العامة ، وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية .

خامسًا – حظر استخدام دور العبادة ، والمدارس ، والجامعات ، وغيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية .

سادسًا – حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى ، أو من جهة أجنبية أو دولية ، أو من يمثلها فى الداخل للإنفاق فى الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأى ، أو إبدائه على وجه معين .

سابعًا – الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ، أو مقاومة السلطات العامة ، وذلك لتحقيق أى أغراض تتعلق بالدعاية الانتخابية أو بإجراءات الانتخاب وإعلان النتيجة ، أو أى غرض آخر .

(المادة الثالثة)

تبدأ الحملة الانتخابية من وقت إعلان الكشوف النهائية للمرشحين وتوقف فى اليوم السابق على الانتخاب ، ويمتنع بأية وسيلة من الوسائل إجراء الدعاية الانتخابية فى غير تلك المدة .

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الحملة الانتخابية عشرين ألف جنيه ، ولا يجوز للمرشح بالذات أو بالوساطة إعطاء مبالغ نقدية أو مزايا عينية ، أو شخصية للناخبين للتأثير بها فى نزاهة الانتخابات .

(المادة الخامسة)

على المرشح أن يخطر كتابة بطلب موقعًا منه مركز أو قسم الشرطة المختص بأسماء الأشخاص الذين ينوبون عنه فى تنظيم عملية الدعاية الانتخابية ، وذلك قبل البدء فى تنفيذها .

(المادة السادسة)

يجوز لكل مرشح عقد الاجتماعات الانتخابية فى السرادقات التى تقام بتصريح خاص لذلك . على أن يتقدم بطلب كتابى موقعًا منه إلى مديرية الأمن قبل الموعد المحدد لإقامته بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وتتولى مديرية الأمن فحص الطلب على ضوء الضوابط القانونية ، والاعتبارات الأمنية الموضوعة لتنظيم إقامة تلك السرادقات .

ويراعى ألا يتم اجتماع أكثر من مرشح واحد فى ذات الوقت فى نطاق شياخة ، أو حصة واحدة بدائرة القسم ، أو فى القرية الواحدة التى تتبع المركز ويتولى مركز أو قسم الشرطة المختص تحديد الأماكن التى يجوز وضع الإعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة عليها ، على ضوء ما يحقق الاعتبارات التى نصت عليها المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الإعلانات ، بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة ، مع مراعاة الحظر المقرر بالمادة (٥) من القانون المشار إليه .

(المادة السابعة)

لا يجوز استخدام مكبرات الصوت فى الدعاية الانتخابية ، ويجوز استخدام السماعات الداخلية والتى لا يتجاوز صوتها مكان الاجتماع الانتخابى .

(المادة الثامنة)

يلتزم رجال الشرطة بإنفاذ كافة الضوابط القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بين المرشحين ، وتهيئة المناخ السليم للتنافس المشروع بين المتنافسين فى حدود القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

حبيب العادلى